

نصب الراية لأحاديث الهداية

- تعلق من أجازته بجميع أجزاء الأرض بحديث (11) : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " أو بحديث (12) " عليكم بأرضكم " وتعلق (13) من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فضلت على الناس بثلاث " وفيه : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " وفي لفظ الدارقطني : " جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً " وكذلك عند البيهقي " ترابها " روى أحمد . والبيهقي واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً " وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف وروى البيهقي من جهة قابوس بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس قال : الصعيد الحرث حرث الأرض ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد حرث الأرض وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التي هي : الرمل . والجص . والكحل . والنورة . وغيرها في الأرض لا من الأرض فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ويكشفه أن الحديث نفسه في " مسند أحمد " قال : عليكم بالتراب هذا مع ضعفه فإن فيه المثنى بن الصباح قال أحمد وأبو حاتم : لا يساوي شيئاً وقال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : متروك ولهم فيه جواب آخر قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر وهم يجوزون التيمم بتراب المخلوط .

(11) حديث جابر أخرجه البخاري في " التيمم " : ص 48 ، ومسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ص 199 - ج 1 ، وبحديث أبي هريرة عند مسلم : ص 199 في " المساجد " وبحديث أنس عن ابن جارود : ص 66 ، ولفظه : " جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً " اه . (12) أي بحديث أبيهرة عند البيهقي : ص 215 - ج 1 " عليكم بالأرض " وفي بعض الروايات " عليكم بالتراب " .

(13) قال ابن دقيق العيد في " شرح عمدة الأحكام " ص 115 - ج 1 : والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوها بما جاء في الحديث الآخر " وجعلت تربتها لنا طهوراً " وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واعترض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه ومنها

أنه مفهوم لقب " أعني تعليق الحكم بالتربة " ومفهوم معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم راجع له " بدائع الفوائد " ص 292 ، و " نيل الأوطار " ص 127 - ج 1